لا قله بكل ما جاز ان يكون مبيعا او ثمنا جاز ان يكون
صداقا وهو قول ربيعة وسفيان الثوري والشافعي
واحمد واسحاق وقال قوم يتقدر الصداق بنصاب السرقة وهو
قول مالك وابي حنيفة غير ان نصاب السرقة عند مالك
دراهم وعند ابي حنيفة عشرة دراهم والدليل على ان الصداق
لا يتقدر ما روى عن سهل بن سعد الساعدي قال جاءت
امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله قد وهبت
نفسي لك فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها
وصوبه ثم طاطا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رات المراة
انه لم يقض فيها شيئا جلست انتهى فاحل لكم ما وراء
ذلك يعني واحل لكم ما سوى ذلك الذي ذكر من المحرمات
وظاهر هذه الاية يقتضي حل كل ما سوى المذكور من الاصناف
المحرمات لكن قد دل الدليل من السنة بتحريم اصناف اخر
سوى ما ذكر فمن ذلك انه يحرم الجمع بين المراة وعمتها
وبين المراة وخالتها ومن ذلك المطلقة ثلاثا لا تحل
لزوجها الاول حتى تنكح زوجا غيره ومن ذلك نكاح
المعتدة فلا تحل للازواج حتى تنقضي عدتها ومن ذلك ان
من كان في نكاحه حرة لم يجز له ان يتزوج بامة والقدرة
على طول الحرة لم يجز له ان يتزوج بامة ومن ذلك ان

كان

كان عنده اربع نسوة حرم عليه ان يتزوج خامسة
ومن ذلك الملاعنة فانها محرمة على الملاعن بالتابيد
هذه اصناف من المحرمات سوى ما ذكر في الاية فعلى
هذا يكون قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ورد بلفظ
العموم لكن العموم دخله التخصيص فيكون عاما مخصوصا
انتهى خازن اختلفوا في معناه فقال الحسن ومجاهد اراد
ما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بنكاح صحيح
لان اصل الاستمتاع في اللغة الانتفاع وكل ما انتفع
به فهو متاع فاتوهن اجورهن يعني مهورهن وانما سمي
المهر اجرا لانه بدل المنافع ليس بمحل الاعيان كما سمي بدل
منافع الدار والدابة اجرا وقال قوم المراد من حكم الاية
هو نكاح المتعة وهو ان ينكح المراة الى مدة معلومة
مسمى معلوم فاذا انقضت تلك المدة بانت منه بغير طلاق
ويستبري رحمها وليس بينهما ميراث وكان هذا في ابتداء
الاسلام ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة وروى
مرعن سبرة بن معبد الجهني انه كان مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا ايها الناس اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع
من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيمة فمن كان عنده
منهن شيء فليخل سبيله ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيئا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)